

Distr.: General  
15 December 2015  
Arabic  
Original: English



الدورة السبعون

البند ٢٢ (ب) من جدول الأعمال

## العولمة والترابط: تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

تقرير اللجنة الثانية\*

المقررة: السيدة شانثال أوزيريا (رواندا)

أولا - مقدمة

١ - عقدت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ٢٢ من جدول الأعمال (انظر A/70/474، الفقرة ٢). وأُخذ إجراء بشأن البند الفرعي (ب) في الجلسات ٣١ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٦ المعقودة في ١٢ و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر و ٤ و ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. ويرد سرد لوقائع نظر اللجنة في هذا البند الفرعي في المحاضر الموجزة ذات الصلة<sup>(١)</sup>.

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروعا القرارين A/C.2/70/L.4 و Rev.1

٢ - في الجلسة ٣١ المعقودة في ١٢ تشرين الأول/نوفمبر، عرض ممثل مالطة مشروع القرار المعنون "اليوم الدولي للمرأة في ميدان العلوم" (A/C.2/70/L.4)، وأعلن أن إثيوبيا وأرمينيا وبنما وبولندا وتونس وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا ورواندا وسري لانكا

\* يصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند في خمسة أجزاء تحت الرموز A/70/474 و A/70/474/Add.1 و A/70/474/Add.2 و A/70/474/Add.3 و A/70/474/Add.4.

(١) انظر الوثائق A/C.2/70/SR.31 و A/C.2/70/SR.33 و A/C.2/70/SR.34 و A/C.2/70/SR.36.



وسلوفينيا وسنغافورة وقبرص وكازاخستان وكرواتيا وكوبا وكوستاريكا وموناكو ونيكاراغوا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وفي وقت لاحق انضم أيضا كل من أوكرانيا وتوغو ولبنان وليسوتو ومالي ومدغشقر إلى مقدمي مشروع القرار.

٣ - وفي الجلسة ٣٤ المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان "اليوم الدولي للمرأة والفتاة في ميدان العلوم" (A/C.2/70/L.4/Rev.1) قدمته إثيوبيا والأرجنتين وأرمينيا وإسبانيا وأستراليا وأندورا وإندونيسيا وأوكرانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبنما وبولندا وتايلند وتوغو وتونس والجزيل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وجورجيا ورواندا وسري لانكا وسلوفاكيا وسلوفينيا وسنغافورة والسويد والصين والفلبين وفيجي وقبرص وقيرغيزستان وكابو فيردي وكازاخستان وكرواتيا وكوبا وكوستاريكا ولبنان ولكسمبرغ وليبيريا وليسوتو ومالطة ومالي ومدغشقر وملديف وموناكو والنمسا ونيكاراغوا وهنغاريا وهولندا واليابان واليونان.

٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل مالطة ببيان، وأعلن أن ألبانيا وأيسلندا والبوسنة والهرسك وسان مارينو وصربيا وليختنشتاين وماليزيا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار المنقح. وفي وقت لاحق انضم أيضا كل من الجزائر وطاجيكستان وغينيا - بيساو وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفيت نام وكينيا وهاييتي إلى مقدمي مشروع القرار المنقح.

٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار A/C.2/70/L.4/Rev.1 لا تترتب عليه أية آثار في الميزانية البرنامجية.

٦ - وفي الجلسة ٣٤ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/70/L.4/Rev.1 (انظر الفقرة ١٣، مشروع القرار الأول).

## باء - مشروع القرارين A/C.2/70/L.40 و A/C.2/70/L.72

٧ - في الجلسة ٣٣ المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل جنوب أفريقيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار بعنوان "تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية" (A/C.2/70/L.40).

٨ - وفي الجلسة ٣٦ المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية" (A/C.2/70/L.72)، قدمه نائب رئيس اللجنة إنريكي ج. كارثو غوميس (باراغواي)، بناء على مشاورات غير رسمية عُقدت بشأن مشروع القرار A/C.2/70/L.40.

- ٩ - وفي الجلسة نفسها، أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار [A/C.2/70/L.72](#) لا تترتب عليه أية آثار في الميزانية البرنامجية.
- ١٠ - وفي الجلسة ٣٦ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.2/70/L.72](#) (انظر الفقرة ١٣، مشروع القرار الثاني)
- ١١ - وفي الجلسة ٣٦ أيضا، أدلى ببيان ممثل كندا (أيضا باسم أستراليا والولايات المتحدة الأمريكية).
- ١٢ - ونظرا لاعتماد مشروع القرار [A/C.2/70/L.72](#)، قام مقدمو مشروع القرار [A/C.2/70/L.40](#) بسحبه.

## ثالثا - توصية اللجنة الثانية

١٣ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين التاليين:

## مشروع القرار الأول

## اليوم الدولي للمرأة والفتاة في ميدان العلوم

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت بموجبه مجموعة من أهداف وغايات التنمية المستدامة العالمية الشاملة والبعيدة المدى التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، والتزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإقرارها بأن القضاء على الفقر بجميع صورته وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، بالاستفادة من إنجازات الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى النهوض بما لم يكتمل من أعمالها،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ المتعلق بخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتدعمها وتكملها وتساعد في توضيح سياق غاياتها المتعلقة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وإذ تؤكد من جديد الالتزام السياسي القوي بمعالجة تحدي التمويل وهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات للتنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٢٠/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ المتعلق بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية الذي سلمت فيه بأن استفادة النساء والفتيات من كل الأعمار بالكامل وعلى قدم المساواة من العلم والتكنولوجيا والابتكار ومشاركتهن في ذلك شرطان أساسيان لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة،

وإذ تشير أيضا إلى جميع الاستنتاجات المتفق عليها ذات الصلة للجنة وضع المرأة، بما في ذلك تلك المتصلة باستفادة النساء والفتيات من التعليم والتدريب والعلم والتكنولوجيا

ومشاركتهن في ذلك لتحقيق أمور منها تعزيز توفير العمالة الكاملة والعمل الكريم للمرأة على قدم المساواة، التي اعتمدها اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين<sup>(١)</sup>،

وإذ تدرك أن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة سيسهمان إسهاما حاسما في إحراز تقدم نحو تحقيق جميع أهداف وغايات خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ تدرك أيضا أن النساء، اللاتي يمثلن نصف سكان العالم، ما زلن عرضة للاستبعاد من المشاركة الكاملة في الاقتصاد،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ١٩٩/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٨٥/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلقين بإعلان السنوات الدولية، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ المتعلق بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية، ولا سيما الفقرات من ١ إلى ١٠ من مرفقه المتعلق بالمعايير المتفق عليها للإعلان، وكذلك الفقرتان ١٣ و ١٤، اللتان تنصان على أنه ينبغي ألا يعلن يوم دولي أو سنة دولية قبل إجراء الترتيبات الأساسية لتنظيم وتمويل ذلك اليوم أو تلك السنة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن للمرأة دورا حيويا يمكن أن تؤديه في تحقيق التنمية المستدامة، وإذ تعيد تأكيد عزمها على ضمان مشاركتها على نحو تام وفعال في وضع سياسات وبرامج التنمية المستدامة وفي صنع القرارات المتصلة بذلك على كافة المستويات،

وإذ تسلم بالدور البالغ الأهمية الذي تقوم به النساء والفتيات في أوساط العلوم والتكنولوجيا، وبضرورة تعزيز مساهمتهم فيها،

وإذ تسلم أيضا بأهمية مساهمة أوساط العلوم والتكنولوجيا في تحقيق التنمية المستدامة وفي تعزيز تمكين النساء والفتيات في مجال العلم والتكنولوجيا والابتكار، ومشاركتهن ومساهمتهن فيه،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) والاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمات الأخرى ذات الصلة من أجل دعم العاملات وتعزيز استفادة النساء

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١١، الملحق رقم ٧ (E/2011/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

والفتيات من أنشطة التعليم والتدريب والبحث على جميع المستويات في مجالات العلم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، ومشاركتهن فيها،

١ - تقرر إعلان يوم ١١ شباط/فبراير من كل سنة يوماً دولياً للمرأة والفتاة في ميدان العلوم؛

٢ - تدعو جميع الدول الأعضاء وجميع مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية، والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والأفراد، إلى الاحتفال باليوم الدولي للمرأة والفتاة في ميدان العلوم على النحو المناسب، بوسائل منها التثقيف والاضطلاع بأنشطة توعية الجمهور، بهدف تشجيع مشاركة النساء والفتيات بالكامل وعلى قدم المساواة في التعليم والتدريب والعمالة وعمليات اتخاذ القرارات في مجال العلوم، والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ميادين شتى منها التعليم والعمالة، والتغلب على الحواجز القانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعوق ذلك بوسائل منها الحفز على وضع سياسات وبرامج لتدريس العلوم، بما في ذلك مناهج التدريس، حسب الاقتضاء، من أجل تشجيع زيادة مشاركة النساء والفتيات، وتعزيز التطوير الوظيفي للمرأة في ميدان العلوم، والاعتراف بإنجازات المرأة في ميدان العلوم؛

٣ - تدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وهيئة الأمم المتحدة للمرأة إلى العمل معا لتيسير تنفيذ اليوم الدولي بالتعاون مع جميع المنظمات ذات الصلة التي تهتم بالفعل بالنهوض بالنساء والفتيات في ميدان العلوم، مع مراعاة الأحكام الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٠/٦٧؛

٤ - تشدد على أن تكلفة جميع الأنشطة التي قد تنشأ عن تنفيذ هذا القرار ينبغي أن تمول عن طريق التبرعات.

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يطلع جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني على هذا القرار للاحتفال باليوم على النحو المناسب.

## مشروع القرار الثاني تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٨/٢٠٠ ٢٣ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٥٩/٢٢٠ ٢٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٦٠/٢٠٥ ٢٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ٦١/٢٠٧ ٢٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ٦٢/٢٠١ ١٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ٦٤/٢١٢ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و ٦٦/٢١١ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و ٦٨/٢٢٠ ٢٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ تحيط علماً بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٦/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، و ٢٠٠٩/٨ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩، و ٢٠١٠/٣ ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، و ٢٠١١/١٧ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١، و ٢٠١٢/٦ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٢، و ٢٠١٣/١٠ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٣، و ٢٠١٤/٢٨ ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤، و ٢٠١٥/٢٧ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥،

وإذ تشير إلى نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات<sup>(١)</sup>،

وإذ تشير أيضاً إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"<sup>(٢)</sup>،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٧٠/١ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت بموجبه مجموعة من أهداف وغايات التنمية المستدامة العالمية الشاملة والبعيدة المدى التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول؛ والتزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإقرارها بأن القضاء على الفقر بجميع صورته وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم، وهو شرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة؛ والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، بالاستفادة من إنجازات الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى النهوض بما لم يكتمل من أعمالها،

(١) انظر الوثيقتين A/C.2/59/3 و A/60/687.

(٢) القرار ٦٦/٢٨٨، المرفق.

وإذ تعيد أيضاً تأكيد قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ المتعلق بخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمها وتكملها وتساعد في توضيح سياق غاياتها المتعلقة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وإذ تؤكد من جديد الالتزام السياسي القوي بمعالجة تحدي التمويل وهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات للتنمية المستدامة بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تسلم بأهمية التكنولوجيا بوصفها إحدى وسائل التنفيذ الرئيسية في السعي لتحقيق التنمية المستدامة، إلى جانب التمويل وبناء القدرات وتوفير إطار مؤسسي والتجارة، وإذ تحيط علماً بتقارير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دوراتها الرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة<sup>(٣)</sup>،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٠٨/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٨٠/٦٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١،

وإذ تسلم بأهمية هيئة مواتية قادرة على اجتذاب ودعم الاستثمار الخاص وزيادة الأعمال التجارية وتحلي الشركات بالمسؤولية الاجتماعية، بما يشمل هيئة إطار للملكية الفكرية يتسم بالكفاءة والملاءمة والتوازن والفعالية، مع التشجيع في الوقت نفسه على ارتفاع البلدان النامية من العلم والتكنولوجيا،

وإذ تسلم أيضاً بالدور الحيوي الذي يمكن للعلم والتكنولوجيا والابتكار، بما في ذلك التكنولوجيات السليمة بيئياً، تأديته في التنمية وفي تيسير الجهود المبذولة لمواجهة التحديات العالمية، من قبيل جهود القضاء على الفقر، وتحقيق الأمن الغذائي والتغذية، وتعزيز فرص الحصول على الطاقة وزيادة الكفاءة في استهلاك الطاقة، ومكافحة الأمراض، وتحسين التعليم، وحماية البيئة، والتعجيل بخطى التنويع الاقتصادي والتحول الاقتصادي، وتحسين الإنتاجية والقدرة على المنافسة ودعم التنمية المستدامة في نهاية المطاف،

(٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١١، الملحق رقم ١١ (E/2011/31)؛ والمرجع نفسه، ٢٠١٢، الملحق رقم ١١ والتصويب (E/2012/31 و Corr.1)؛ والمرجع نفسه، ٢٠١٣، الملحق رقم ١١ والتصويب (E/2013/31 و Corr.1)؛ والمرجع نفسه، ٢٠١٤، الملحق رقم ١١ (E/2014/31)؛ والمرجع نفسه، ٢٠١٥، الملحق رقم ١١ (E/2015/31).

وإذ تشير إلى الاستنتاجات المتفق عليها للجنة وضع المرأة بشأن استفادة النساء والفتيات من التعليم والتدريب والعلم والتكنولوجيا ومشاركتهن في ذلك، التي اعتمدها في دورتها الخامسة والخمسين<sup>(٤)</sup>،

وإذ تسلم بأن التعاون والعمل المشترك مع البلدان النامية في مجال العلم والتكنولوجيا والابتكار، إضافة إلى الاستثمار الأجنبي المباشر في هذه البلدان، والمبادلات التجارية معها وفيما بينها، أمور أساسية في النهوض بقدرتها على إنتاج المعارف العلمية والتكنولوجية والابتكارية، وعلى تحصيلها واستيعابها واختيار اللائق منها وتكييفها والانتفاع بها،

وإذ يساورها القلق لأن العديد من البلدان النامية تفتقر إلى القدرة على الحصول على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بأسعار معقولة، ولأن الآمال المعقودة على العلم والتكنولوجيا والابتكار لا تتحقق بالنسبة إلى أغلبية الفقراء، وإذ تشدد على ضرورة تسخير التكنولوجيا على نحو فعال من أجل سد الفجوة الرقمية،

وإذ تقر بأن الدعم الدولي من شأنه أن يساعد البلدان النامية على الاستفادة من أوجه التقدم التكنولوجي وعلى تعزيز طاقتها الإنتاجية لبناء قدرتها على الابتكار ودعمها وتطويرها للتمكن من تطوير التكنولوجيا والاستفادة منها ونشرها،

وإذ تعيد التأكيد على ضرورة تعزيز برامج العلم والتكنولوجيا والابتكار للكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ مع التقدير التعاون القائم بين اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في إعداد استعراضات للسياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار وتنفيذها،

وإذ ترحّب بقيام المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية بإنشاء آلية لتيسير التكنولوجيا<sup>(٥)</sup>،

وإذ تلاحظ الجهود المستمرة التي تبذلها المنظمة العالمية للملكية الفكرية، في إطار ولايتها الحالية، لإقامة مراكز لدعم التكنولوجيا والابتكار فيما يزيد عن ٥٠ بلدا تتيح إمكانية الوصول إلى المعلومات التكنولوجية عن طريق قواعد بيانات براءات الاختراع والوصول إلى البحوث العلمية عن طريق برنامج 'إتاحة البحوث من أجل التطوير والابتكار'

(٤) المرجع نفسه، ٢٠١١، الملحق رقم ٧ (E/2011/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٥) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق، الفقرة ١٢٣.

وبرنامج 'إتاحة المعلومات بشأن براءات الاختراع المتخصصة'، ولإعداد الاستراتيجيات الوطنية لبراءات الملكية الفكرية والابتكار،

وإذ تعيد التأكيد على أهمية دعم خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣، ولخطة عمله العشرية، باعتبارها إطارا استراتيجيا لضمان تحوّل اجتماعي واقتصادي إيجابي في أفريقيا في غضون السنوات الخمسين القادمة، وبرنامجهم القاري الوارد في قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا والمبادرات الإقليمية،

وإذ تشدد على أهمية أن تكون منظومة الأمم المتحدة الإنمائية شاملة للجميع وألا يُستثنى أي بلد لدى تنفيذ هذا القرار،

١ - تحيط علما بتقارير الأمين العام<sup>(٦)</sup>؛

٢ - تعيد تأكيد التزامها بما يلي:

(أ) دعم الأعمال المتفق عليها بين أقل البلدان نموا والشركاء في التنمية في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار، على النحو المبين في الفقرتين ٥٢ و ٥٣ من برنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا للقرن ٢٠١١-٢٠٢٠، الذي اعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا<sup>(٧)</sup>؛

(ب) تشجيع بذل المزيد من الجهود ودعمها لتطوير مصادر الطاقة المتجددة، بما في ذلك التكنولوجيا المناسبة؛

(ج) دعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية، منفردة ومجموعة، من أجل استخدام تكنولوجيات زراعية جديدة لزيادة الإنتاجية الزراعية باستعمال وسائل مستدامة بيئيا؛

(د) دعم تحسين التنسيق والتجانس، بما في ذلك تطبيق أفضل الممارسات في مجال التنسيق وتبادل الدروس المستفادة فيما بين وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية التي تقدم المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار الموجهة صوب أولويات التنمية واحتياجاتها؛

(٦) A/66/208 و A/68/227 و A/70/276.

(٧) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، اسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (A/CONF.219/7) الفصل الثاني.

٣ - تعيد أيضاً تأكيد الالتزامات التي تم التعهد بها في خطة عمل أديس أبابا<sup>(٨)</sup> والتي تشمل، في جملة أمور، العلم والتكنولوجيا والابتكار بوصفها من مجالات العمل الهامة لتحقيق التنمية المستدامة؛

٤ - تسلم بالدور الذي يضطلع به حالياً مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وسائر كيانات الأمم المتحدة المعنية، وكذلك المنظمات المعنية الأخرى، في مساعدة الحكومات، بناء على طلبها، في ضمان إدماج السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية والتنمية المستدامة في بلدانها، وجعل تلك السياسات داعمة لهذه الاستراتيجيات، وكذلك في ضمان جعل سياساتها وبرامجها في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار داعمة لخططها الإنمائية الوطنية؛

٥ - تسلم أيضاً بأن للعلم والتكنولوجيا والابتكار، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، أهمية حيوية لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠<sup>(٩)</sup>، ولمشاركة البلدان النامية مشاركة كاملة في الاقتصاد العالمي؛

٦ - تسلم كذلك بأن استفادة النساء من كل الأعمار، استفادة كاملة وعلى قدم المساواة، من العلم والتكنولوجيا والابتكار، ومشاركتهم في ذلك، شرطان أساسيان لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وتشدد على أن تذييل العقبات التي تحول دون استفادة المرأة والفتاة على قدم المساواة من العلم والتكنولوجيا والابتكار أمر يتطلب الأخذ بنهج منظم وشامل ومتكامل ومستدام ومتعدد التخصصات ومتعدد القطاعات، وفي هذا الصدد، تحث الحكومات على إدماج منظور جنساني في التشريعات والسياسات والبرامج؛

٧ - تلاحظ أهمية تيسير الحصول على التكنولوجيا السهلة المنال والمعينة وتقاسمها، عن طريق نقل التكنولوجيا وفق شروط متفق عليها ومن خلال تدخلات أخرى، من أجل النهوض بعملية التنمية التي تشمل مسائل الإعاقة، وكفالة توفير التسهيلات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز تمكينهم، مع التسليم بأن الأشخاص ذوي الإعاقة يشكلون نحو ١٥ في المائة من سكان العالم؛

٨ - تطلب إلى اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية أن تهيئ منتدى تُوصل في إطاره مساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بوصفه مركز التنسيق على

(٨) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

(٩) القرار ١/٧٠.

نطاق المنظومة في متابعة نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات<sup>(٢)</sup>، وأن تواصل عملها المتعلق بتبادل أفضل الممارسات؛

٩ - تشجع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على أن يواصل، بالتعاون مع الشركاء المعنيين، مثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية، والاتحاد الدولي للاتصالات، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وجامعة الأمم المتحدة، إجراء استعراضات للسياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار بهدف مساعدة البلدان النامية على تحديد التدابير اللازمة لتخاذها لدمج السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار في استراتيجياتها الإنمائية الوطنية؛

١٠ - تشجع المنظمة العالمية للملكية الفكرية على مواصلة القيام بأنشطة الدعم التقني، بما في ذلك وضع الاستراتيجيات الوطنية لبراءات الملكية الفكرية والابتكار؛

١١ - تشجع الحكومات على تعزيز ودعم الاستثمار في مجال البحث والتطوير فيما يتعلق بالتكنولوجيات السليمة بيئياً وعلى تشجيع مشاركة قطاع الأعمال التجارية والقطاع المالي في تطوير تلك التكنولوجيات، وتدعو المجتمع الدولي إلى دعم تلك الجهود؛

١٢ - تشجع الجهود الرامية إلى زيادة توافر البيانات لدعم قياس نظم الابتكار الوطنية (مثل فهارس الابتكار على الصعيد العالمي، الحالية)، والبحوث التجريبية في مجال الابتكار والتطوير لمساعدة واضعي السياسات في تصميم وتنفيذ استراتيجيات الابتكار؛

١٣ - تشجع أيضاً على زيادة البيانات العالية الجودة والحسنة التوقيت والموثوق بها والمصنفة حسب نوع الجنس والفئة العمرية والانتماء الجغرافي ومستوى الدخل والانتماء العرقي والإثني والحالة من حيث الهجرة، والإعاقة وغيرها من الخصائص ذات الأهمية في السياقات الوطنية، وعلى زيادة استخدام هذه البيانات، وزيادة الدعم المقدم لبناء قدرات البلدان النامية لهذا الغرض، بما في ذلك أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وتعزيز التعاون الدولي، بوسائل منها تقديم الدعم التقني والمالي، بهدف زيادة تقوية قدرات الهيئات والمكاتب الإحصائية الوطنية؛

١٤ - تشجع كذلك الترتيبات القائمة والمضي في الترويج لمشاريع مشتركة في مجال البحث والتطوير على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي والأقليمي بالقيام، حيثما أمكن، بتعبئة الموارد العلمية والبحثية والتطويرية القائمة وعن طريق الربط الشبكي للمرافق العلمية ومعدات البحوث المتطورة؛

١٥ - تؤكد أن للعلم والتكنولوجيا والابتكار أهمية حيوية بالنسبة إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

١٦ - تشجع على تعزيز الدعم الموجه لبناء قدرات البلدان النامية، بما يشمل تحسين نظم البيانات وبرامج التقييم الوطنية، لا سيما في البلدان الأفريقية وأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان المتوسطة الدخل؛

١٧ - تدعو الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة الإنمائية إلى مواصلة تعزيز دعمها لمختلف الشراكات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار القائمة مع البلدان النامية في التعليم الابتدائي والثانوي والعالى، وفي التعليم المهني والتعليم المستمر، وللفرص التجارية المتاحة للقطاع الخاص، وللهيكل الأساسية للعلم والتكنولوجيا والابتكار، وللمشورة المقدمة للبلدان النامية في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار، وتشجع أصحاب المصلحة الآخرين، حسب الاقتضاء، على القيام بذلك؛

١٨ - ترحب بقيام المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية بإنشاء آلية تيسير التكنولوجيا والإعلان عن بدء عملها خلال مؤتمر قمة الأمم المتحدة المعقود لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وتتطلع إلى تفعيل الكامل لجميع عناصر هذه الآلية؛

١٩ - تهيب بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية أن تضمن، كل في حدود ولايتها ومواردها، ألا يُستثنى أي بلد لدى تنفيذ هذا القرار؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر أن تدرج ضمن البند المعنون "العولمة والترابط"، من جدول الأعمال المؤقت لدورها الثانية والسبعين بنداً فرعياً بعنوان "تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية"، وذلك ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك في المناقشات المتعلقة بتنشيط أعمال اللجنة الثانية.